

المهذب

[440] وما كان مما ينحر فإنه يجب أن ينحر في اللبة؟ فإن نحر في غيرها لم يجر أكله إلا أن يكون قد استعصى فيجرى حكمه مجرى ما تقدم ذكره في الثور والجاموس وكل ما نحر وكان مما يجب ذبحه أو ذبح وكان مما يجب نحره، لم يؤكل إلا أن يكون على الوجه الذي قدمناه. وكل ما ذبح في حال الضرورة وكان مما ينبغي نحره أو نحر فيها وكان مما ينبغي ذبحه، إذا أدرك وفيه حياة وجب تذكيته على كل حال فإن تركت تذكيته حتى مات لم يجر أكله. ومن أراد الذبابة فلا يجوز أن يقلب السكين ويذبح بها إلى فوق بل يبتدي بالذبح من فوق إلى أسفل، ولا يجوز للذابح أن ينزع البهيمة حتى يبرد بالموت وذلك أن لا يفصل رأسها من جسدها ويقطع نخاعها وهو عظم في العنق، فإن سبقه السكين فأبانت الرأس من الجسد لم يكن بأكل ذلك بأس؟ وإذا أراد أن ينحر من الإبل شيئاً فينبغي أن يشد أخفافه إلى بطنه (إبطيه - خ ل) ويطلق رجليه ثم ينحره، وإن أراد أن يذبح شيئاً من البقر فينبغي أن يعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه وإن أراد يذبح شيئاً من الغنم فينبغي أن يعقل يديه وفرد رجليه ويطلق رجله الأخرى ويمسك على صوفه أو شعره حتى يبرد ولا يمسك شيئاً من أعضائه؟ وإذا أراد ذبح شيء من الطير فينبغي أن يذبحه ويرسله ولا يعقله ولا يمسكه، فإن انفلت منه جاز أن يرميه بسهم ويكون حكمه حكم الصيد فإذا لحقه حياة ذكاه وإذا ذبحت ذبيحة ولم يتحرك منها شيء لم يجر أكلها، فإن تحرك شيء منها مثل يدها أو رجليها أو ذنبها أو خفيها أو أذنها جاز أكلها ومن ذبح بهيمة لم يجر أن يسلخها إلا بعد أن تبرد بالموت فإن سلخها قبل ذلك أو سلخ منها شيئاً لم يجر أكلها ومن ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنها جنيناً قد اشعر وأوبر ولم تنشش (1) فيه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن كذلك أو لم

(1) أي لم تسق فيه الروح من نش الدابة أي

ساقها سوقاً بالرفق وكان الروح *